للغلة جائز وقد ذكرناه الا ان غلة الدار ان فضلت في يد احدهما يشاركه صاحبه
فيهما وهذا في قولهم جميعا فرق بين هذا وبينما اذا تهايئا في السكنى ثم اجر احدهما في مدته
بافضل مما اجر الآخر حيث لا يشاركه صاحبه فيما فضل والفرق ظاهر لان ثمة التهايؤ
وقع في المنافع فيجب مراعاة المعادلة فيهما وبالتفاوت في الغلة لا يتبين فوت المعادلة
في المنافع فان الشيئين قد يستويان ثم يختلفان في البداية البدل بالعقد فيكون التفاوت
مضافا الى العقد دون ذاتيهما بمنزلة قسمة العين بين شريكين ثم باع احدهما نصيبه
باكثر مما باعه الآخر وفي الغلة وقعت القسمة في نفس الغلة وجوزناه لذلك على تقدير المعادلة
فمتى ظهر التفاوت في العاقبة ابدا ان يشاركه صاحبه في الفضل تحقيقا للمعادلة
قوله وفي الدابتين لا يجوز المهاياة على الركوب عند ابي حنيفة وعندهما يجوز قال
في شرح الكافي والتهايؤ على الركوب او الغلة في الدابتين جائز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله ولا يجوز في قول ابي حنيفة فيما يعلم ابو يوسف المهاياة في الدواب في ركوب ولا
غلة هما يعتبران المنفعة بالرقبة ثم قسمة الدواب من جنس واحد يجوز رقبة فكذا
منفعة ويعتبران بالعبيد ايضا وثمة يجوز التهايؤ في الغلة والخدمة في عبدين
فكذا في الدابتين وابو حنيفة يفرق بينهما ووجه الفرق ان العبد يخدم بنشاطه
لا يحمل احد والظاهر انه يخدم على نمط واحد فيتحقق الاعتدال في قسمتهما والدابة لا
تحمل الا بالحمل والناس يتفاوتون فيه ولهذا قلنا ان من استاجره للخدمة فاجره
من غيره يجوز وفي الدابة الحكم بخلافه وما كان ذلك الا لما قلناه وعند التفاوت لا يستقيم
تصحيحها بالقسمة معنى التمليك وفي الدابة الواحدة التهايؤ في الركوب على الخلاف الذي
ذكرناه وفي الغلة لا يجوز بلا خلاف كما في العبد الواحد قوله والدابة تحملها اي
تحمل زيادة على طاقتها وهو صيغة المبني للمفعول قوله واما التهايؤ في الاستغلال
يجوز في الدار الواحدة في ظاهر الرواية وذلك لانه في الحقيقة تهايؤ من حيث المنفعة
لانه لا فرق بين ان تهايئا بالسكنى ثم يواجرها فياكل غلتها وبين ان يتهايئا في الغلة ابتداء
وقد ذكر محمد في الرقيات انه لا يجوز التهايؤ في الغلة لان الغلة اسم للدراهم وهي
معدومة للحال وقسمة المعدوم قبل الوجود لا يجوز اذا كان مما يحتمل القسمة بعد الوجود
بخلاف القسمة في المنفعة ولهذا لا يجوز القسمة في غلة عبد واحد كذا في شرح الكافي قوله والتهايؤ على الاستغلال

ايضا

ايضا في ظاهر الرواية وهذا احتراز عن رواية الكيسانيات وقد مرت قبل هذا
قوله وكذا يجوز في العبدين عندهما اي يجوز التهايؤ في استغلال العبدين
خلافا لابي حنيفة ولا يجوز التهايؤ في استغلال عبد واحد بالاتفاق وقد مر بيان
ذلك قوله ضرورة اي ضرورة ان المنافع لا تبقى فيتعذر قسمتها كذا فسر
الضرورة في المتن بعد هذا قوله ولا يجوز في الدابتين عنده خلافا لهما اي
لا يجوز التهايؤ على الاستغلال عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الدابة الواحدة
لا يجوز بلا خلاف وقد مر قبل هذا قال في شرح الكافي والتهايؤ في دار وعبد على
السكنى والخدمة جائز وعلى الغلة باطل في قول ابي حنيفة جائز في قول ابي يوسف
ومحمد يريد به اذا كان بالتراضي اما بدون التراضي لا يجوز لفقد المعادلة
ومع التراضي يمكن فيه معنى التمليك ولكن تمليك منفعة السكنى بمنفعة الخدمة
جائز وفي الغلة يجوز ايضا عندهما لان ذلك في الحقيقة تمليك المنفعة وابو حنيفة
لا يسلم بانه تمليك المنفعة بل هو تمليك الدراهم لان الغلة اسم لبدل المنفعة
فيكون هذا تمليك الدراهم قبل وجودها فلا يجوز لانه يمكن تمليكها بعد وجودها بخلاف
المنفعة وبخلاف ما اذا كانت الغلة من جنس واحد لانه عند اتحاد الجنس يصير
تمييزا والتمييز يجوز حالا ومضافا الى زمان الوجود فيما يحتمل التمليك بعد الوجود
فكذلك يبطل المهايات في الغلة لوقوعها تمليكا قوله ولو كان نخل او شجر او غنم
بين اثنين فتهايئا على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يرعاها ويشرب
البانها لا يجوز وذلك لان الثمر واللبن عين ولا يجوز قسمة الاعيان قبل وجودها وانما
جاز قسمة المنافع قبل وجودها للضرورة لعدم بقائها باعتبار معنى التمييز
ولا ضرورة في الاعيان قبل الوجود لامكان القسمة بعد الوجود لانها تبقى قال
صاحب الهداية والحيلة في جواز التهايؤ ان يبيع حصته من الآخر ثم يشتري
كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن استقراضا لنصيب صاحبه يعني يبيع احد
الشريكين حصته من الشجر او الغنم من صاحبه بعد مضي نوبته جميع الشجر
او الغنم فيحل له ما يتناوله لانه حصل اللبن او الثمر على ملك المشتري او
ينتفع باللبن استقراضا لنصيب صاحبه من الحليب كل يوم الى مدة معلومة ثم

Copyright © King Saud University